

بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جواز 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل و الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 6 و 8 و 18 و 25 و 42 و 46 و 50 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلا كما يلي :

الفصل 6 جديد - استقبال النواب النقابيين

يقبل المؤجر نواب هيكل المنظمة المركزية الذين لهم نيابة صحيحة و قانونية إثر طلبهم مقابلته ويقدم هذا المطلب كتابيا مع بيان موضوع المقابلة إما مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسس الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة .

ويمكن للمؤجر أن يستعين بمساعد يكون نائبا عن منظمته النقابية .

الفصل 8 (جديد) : الإنتداب

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

يقع انتداب العمال الطالبين للشغل عن طريق مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل أو مباشرة .

الفصل 18 (جديد) : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل ضغط في عدد العملة

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

يوجه المؤجر لكل من الجامعة العامة للمعاش والسياحة التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل والغرفة النقابية المنتمي إليها المؤجر والتابعة للإتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة تقريرا مفصلا للحالة التي عليها المؤسسة

الفصل 25 (جديد) : مدة العمل

حددت مدة العمل بثمان و أربعين ساعة في الأسبوع لجميع أصناف العمال غير أن النشاط يمكن أن يتواصل بدون انقطاع في حصة واحد أثناء شهر رمضان .

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة

القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصانعي المصبرات وشبه المصبرات،

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها

تنقح الفقرة (أ) من هذا الفصل كالاتي :

أ . يلتزم المؤجر حسب حاجيات المؤسسة و أعوانها و أولوياتهم بتنظيم أو المشاركة في مراحل تدريب أو تكوين دورية لفائدة كافة أعوانها بهدف اتمام وتحسين معارفهم العامة والتقنية والتكنولوجية و إعدادهم لتطوير وظائفهم أو إعادة تأهيلهم لاكتساب كفاءات ومهارات جديدة تجنبهم الصعوبات المهنية والصحية وتعددهم للترقية.

تنظم حلقات ودورات التدريب و التكوين المهني الأساسي والمستمر بالتنسيق مع مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل والمنظمة النقابية والهيكل الممثلة لأعوان المؤسسة و باستعمال أنجع الأنماط والوسائل و أكثرها جدوى وملاءمة لظروف المؤسسة وعمالها مع استقلال محكم لكافة الآليات و الموارد المالية الذاتية أو القانونية المتاحة .

وتشارك المنظمة النقابية و الهيكل الممثلة للأعوان في ضبط شروط وأساليب إعداد وإنجاز برامج التكوين وختمها كما تشارك في ضبط محتوى كل حلقات دورات التدريب و التكوين المهني الأساسي والمستمر وتقييم نتائجها .

تعتبر فترات التكوين داخل المؤسسة أو خارجها فترات عمل فعلي .

يلتزم المؤجر بدعم كل المجهودات المبذولة في سبيل إنجاز برامج التدريب والتكوين والتربصات على أن لا يتجاوز العدد الجملي للمتربين في مختلف هذه المجالات ثلث عدد الأعوان المترشحين بالمؤسسة .

الفصل 46 (جديد) : منحة الإنتاج

على العمال وكذلك ممثلي المنظمات النقابية أن يساهموا في تحسين إنتاجية المؤسسة وسعيًا لتشجيع العامل على المساهمة في تحسين هذه الإنتاجية ، تسند له منحة على أساس عشرة بالمائة من الأجر الشهري الخام ويقع التقيص فيها في صورة التغييب أو الخطأ الفادح وتدفع شهريًا أو سنويًا .

الفصل 50 (جديد) : نظام التقاعد

يتمتع العمال بدون استثناء و الخاضعون لهذه الإتفاقية بنظام التقاعد طبقًا للمقتضيات القانونية. غير أنه بمناسبة إحالة أحد الأعوان على التقاعد فإنه ينتفع بمنحة لانتهاء المهنة تعادل أجر سبعة أشهر من أجل ثلاثين سنة عمل وإذا كانت مدة العمل أقل من ثلاثين سنة فإن المنحة تضبط حسب نسبة السنوات المقضاة في العمل.

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل العمال منحة نقل ضبط مقدارها كالاتي :

بداية من غرة جوان 1999: 16 دينارًا في الشهر للأصناف 1 و2 و3 و 21.500 دينارًا في الشهر للصنفين 4 و5

. بداية من غرة جوان : 17 دينارًا في الشهر للأصناف 1 و2 و3 و 23 دينارًا في الشهر للصنفين 4 و5

. بداية من غرة جوان 2001 : 18 دينارًا في الشهر للأصناف 1 و2 و3 و 24.500 دينارًا في الشهر للصنفين 4 و5

وتتضمن مبالغ منحة النقل الواردة بالفقرة السابقة منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 55 (جديد) : منحة الدراسة لفائدة الأبناء

تمنح لكافة الأعوان القارين منحة دراسة قدرها خمسة عشرة دينارًا (15د) عن كل طفل في طور الدراسة الى حد أربعة أطفال .

الفصل 56 (جديد) : الإمتيازات المادية

يمنح لكافة الأعوان القارين :

. 6 كغ معلية من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة

. 6 كغ صبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة

. 6 كغ من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر

الفصل 57 (جديد) : منحة القفة

ضبط مقدار منحة القفة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 430 مليما في اليوم .

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور

ضبطت منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 170 مليما في اليوم

الفصل الثاني . يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل الآتي :

الفصل 31 مكرر : رخص الولادة

تضبط رخص الولادة حسب التشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث . يعدل التصنيف المهني المرفق بالإتفاقية كما يلي :

ترتيب العمال في الصناعات الغذائية (مصبرات ، غلال ، خضر)

الفصل 2 :

الصنف 1 : أ) الشغال

تضاف الأصناف التالية :

. غاسل القوارير والصناديق باليد

. مرصف القوارير في الصناديق باليد

. مفرغ القوارير من الصناديق باليد

الصنف 2 : ب) شغال مختص

يضاف صنف شغال مختص مرآة

الصنف 3 : ج) العمال الخالصون بالشهر

يضاف صنف عون مكلف بالتغطية

الفصل الرابع . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة جوان 1999

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة جوان 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جوان 2001

الفصل الخامس . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 1999 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول و الرابع أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
التونسي للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباتي	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة النقابية لصانعي
للمعاش والسياحة	المصبرات وشبه المصبرات
الإمضاء : يونس الشهيدي	الإمضاء : نبيل الفقيه

نائب رئيس الغرفة النقابية

لمصدري منتوجات البحر

الإمضاء : محمد العابد طراد